الأربعاء أول ربيع الثاني عام 1415 هـ

الموافق 7 سبتمبر سنة 1994م

السنة الواحدة والثلاثون

# الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المراب ال

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و اراء و مقررات و مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.320.0600.12	1025,00 دج 2050,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	428,00 دج 856,00 دج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة ؛ لاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغييز العنوان.

ثمر النشر على اساس 35 د.ج للسطر.

فهرس

# مراسيم تنظيهية

	مرسوم رئاسي رقم 94 — 263 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن
5	تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية

# مراسيم فردية

6	مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية
7	مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية
8	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارةالسكن
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا
8	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 للوافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشغيل الشباب في ولاية غليزان
9	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيبازة

22

# فهرس (تابع)

# قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة التجارة

### إعلانات وبلاغات

#### بنك الجزائر

# فهرس (تابع)

24	نظام رقم 94 – 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994، يتضمّن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا
26	الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993
27	الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994
28	الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 263 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13- 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجمة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994

والمتضمن توزيع الاعتمادات المضمصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 144 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "مصاريف محتملة – إحتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره تسعة وعشرون مليون دينار (29.000.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الباب رقم 31 – 02 – المديرية العامة للجمارك " التعويضات والمنح المختلفة – الفرع الثالث: المديرية العامة للجمارك ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 26 ربيع الأول عـام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994.

اليمين زروال

# مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد جواد رحال، بصفته نائب مدير للأشخاص والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، البتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد أحمد بوشنتوف، بصفته نائب مدير للوثائق والنشر بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد عيسى بكرار، بصفته نائب مدير للمشرق بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام السيد عبد الحق عيدات، بصفته نائب مدير لميزانية التجهيز والصفقات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994 مهام السيد محمود بابا علي، بصفته نائب مدير للمواصلات السلكية واللاسلكية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد صادق إيبروشن، بصفته نائب مدير لأوروبا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيدة فريدة بدسي، زوجة بقالم، بصفتها نائبة مدير للشؤون الاجتماعية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد بوعلام حسن، بصفته نائب مدير للاحتفالات الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين برداد دايج، بصفته نائب مدير للبرامج والمؤسسات المتخصصة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد الناصر بلعيد، بصفته نائب مدير للمؤتمرات الإقليمية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من

10 غشت سنة 1994، مهام السيد نور الدين عوام، بصفته نائب مدير للاتفاقات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد عبد المنعم أحريز، بصفته نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاووس ومنغوليا واتصاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد محى الدين جفال، بصفته نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غـشت سنة 1994، مـهام الآنسـة فـريدة عيـواز، بصفتها نائية مدير للشؤون الإنسانية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسسوم رئاسى مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى، ابتداء من 10 غشت سنة 1994، مهام السيد مقدم بافضل، بصفته نائب مدير لإفرقيا الشرقية والجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس قسم بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 23 صفر عام 1415 الموافق أول غيشت سنة 1994 يعين السيد

عبد العزيز سبع، رئيسا لقسم الاتصال والوثائق بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 18 مايو سنة 1994.

مراسيم رئاسية مؤرخة ني 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد ناصر بوشريط، نائب مدير لكندا والمكسيك بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994 تعين الآنسـة مليكة ساسى، نائبة مدير لأوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد عبد القادر مسدوة، نائب مدير للدراسات الاستكشافية والتقييم بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 5 يناير سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسى مؤرخ فى 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد أحمد عبد الصدوق، نائب مدير للتكوين وتحسين التأهيل والامتحانات بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1993.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد العربى آيت عبد المالك، نائب مدير لأوروبا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 11 يناير سنة 1994.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 23 صفر عام 1415 للوافق أول غـشت سنة 1994، يتضمنان تعيين نائبي مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غست سنة 1994 يعين السيد الأخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غـشت سنة 1994 يعين السـيـد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 يعين السيد محمد كمال بن عائشة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية البليدة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنقيدي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غسشت سنة 1994 يعين السيد الحسين بوكرشة، نائب مدير للترقية العقارية والمساعدات العمومية بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد نور الدين لعمارة، بصفته نائب مدير لتكوين المكونين وأعوان التأطير وتحسين مستواهم بوزارة التكوين المهنى، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد علي مزياني، بصفته مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالته على التقاعد.

<del>\_\_\_\_</del>

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مصطفى موساوي، بصفته نائب مدير لترقية أنشطة المؤسسات بوزارة الشؤون الاجتماعية سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مندوب تشفيل الشباب في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد مختار هاشمي، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب في ولاية غليزان، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيبازة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 تنهى مهام السيد حسين حلمو، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيبازة،

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية (استدراك).

- الجريدة الرسمية العدد رقم 01 الصادر بتاريخ 19 رجب عام 1414 الموافق 2 يناير سنة 1994.
  - الصفحة 21 العمود الثاني السطر 12.

#### بدلا من:

- .... يشو الزهرة، المولودة في 23 نوفمبر سنة .... 1978.

#### يقرأ

- .... يشو الزهرة، المولودة في 23 يونيو سنة 1978.

(الباقي بدون تغيير)

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة التجارة

قرار مؤرخ ني 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين و البضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 71 - 38 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا والتعريفة

المخفضة على خطوط السكك الحديدية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 72 – 19 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 -- 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 35 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأمن والسلامة والاستعمال والحفاظ في استغلال النقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 128 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1408 الموافق 28 يونيو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين الدولة والمؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1411 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعذ إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1414 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى المقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1408 الموافق 16 مايو سنة 1988 والمتضمن الموافقة على الجدول العام لتعريفات نقل البضائع،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تسعيرة نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يحدد هذا القرار تعريفات نقل المسافرين والبضائع الذي تقوم الشركه الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

# الفصل الأول تعريفات نقل المسافرين الفرع الأول

#### نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة

المادة 2: تحدد التعريفات التي تطبق على نقل المسافرين بالسكك الحديدية عبر الخطوط الطويلة كما يأتي:

- الدرجة الأولى: 0,5037 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد،

- الدرجة الثانية : 0,3575 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد.

المادة 3: يحدد سعر تذكرة النقل بتطبيق التعريفة الأساسية المحددة في المادة 2 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أن الحد الأدنى للمسافة القابلة للتعريفة هو 100 كلم للقطارات السريعة.

#### الفرع الثاني

#### نقل المسافرين بالسكك الحديدية في الضواحي

المادة 4: تحدد تعريفات نقل المسافرين في الضواحي على أساس 0,2750 دج للمسافر الواحد في الكلم الواحد .

المادة 5: يحسب سعر تذكرة النقل بتطبيق المتعريفة القاعدية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه على المسافات الكيلومترية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

غير أن الحد الأدنى للتحصيل يحدد بثلاثة دنانير ( 3,00 ) دج.

# الفرع الثالث أحكام مشتركة

المادة 6: تضع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية تحت تصرف زبنها أشكالا متعددة للاشتراكات

ويحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين أنواع الاشتراكات والاجراءات وكيفيات اكتتاب الزبن.

' المادة 7: يرخص للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الحصول على كل الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الاضافية الخاصة بما يأتى:

- حجز الأمكنة،
- دخول الأشخاص غير الحاجزين تذكرة النقل الى أرصفة المحطات،
  - -استعمال المراقد،
  - استخدام قطارات خاصة،
  - الايداع في مستودع الأمتعة،
  - تسجيل الأمتعة المصحوبة ونقلها،
  - التصريح بقيمة الأشياء المنقولة،
- المسافرون الذين هم في وضعية غير نظامية في قطارات.

يحدد الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأستعة هذه الحقوق والغرامات والرسوم والأسعار الاضافية،

المادة 8: يمكن تخفيض التعريفة المقررة في المادتين 2 و5 أعلاه حسب التخفيضات القانونية المبينة في الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين والأمتعة.

المادة 9: يترتب على دفع مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة أو المستعملة جزئيا اقتطاع حق يحدده الجدول العام لتعريفات نقل المسافرين.

المادة 10: لا تشمل التعريفات المحددة في المواد المذكورة أعلاه الرسوم وحقوق الطابع.

## الفصل الثاني تعريفات نقل البضائع

المادة 11: ترفع تعريفات نقل البضائع المعمول بها بنسبة خمسين في المائة (50 // )

المادة 12: تحدد التعريفات التي تطبق على النقل النوعي للبضائع عن طريق السكة الحديدية بالتراضي في إطار علاقات تعاقدية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وزبنها.

المادة 13: تحدد مبالغ الرسوم اللاحقة في الجدول العام لتعريفات نقل البضائع.

المادة 14: لا تشمل التعريفات المحددة في المادتين 11 و12 أعلاه، الرسوم وحقوق الطابع.

# الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة 15: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما أحكام القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1415 الموافق 25 يونيو سنة 1994.

ساسي عزيزة -----<del>\*</del>-----

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الحضري للمسافرين.

#### إن وزير التجارة

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 195 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 الذي يحدد الشروط العامة لممارسة نشاطات النقل البري للأشخاص والبضائع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 16 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن المصادقة على النظام النموذجي لاستغلال الخدمات العادية للنقل العمومي البري للمسافرين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار لأسعار،

- وبمقتضي القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين عن طريق البر.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد التعريفة القاعدية القصوى للخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين بـ 0,26 دج للمسافر في الكيلومتر الواحد، معفاة من الرسوم.

المادة 2: يفهم من الخدمات المنتظمة للنقل الحضري، الخدمات المنتظمة للنقل الجماعي للمسافرين بواسطة الحافلات الذي يتم داخل الحدود الإقليمية لمنطقة عمرانية أو في محيط نقل حضري عندما يكون محددا.

وتسجل هذه الخدمات في مخطط النقل الحضري وهي متاحة لجميع المستعملين وتضم مواقف محددة تستغل بصفة، منتظمة طبقا للقوانين المعمول بها.

المادة 3: يكون القبض الأدنى المحدد بـ 1,50 دج للمسافر إلزاميا، مهما كانت المسافة المقطوعة، عندما تطبق تعريفة المسافات الجزئية.

وفي حالة التعريفة الموحدة أو حسب المنطقة، فان مستوى التعريفة المطبقة يحدد على أساس التعريفة الكيلومترية المذكورة في المادة الأولى أعلاه والمسافة المتوسطة المقطوعة من طرف المستعملين.

المادة 4: يرخص بأخذ الإضافات والغرامات في حالة:

- الخدمات الخصوصية من نقطة الى نقطة.
- والمسافرين الذين يكونون في وضعية غير نظامية.

تحدد هذه الإضافات والغرامات طبقا للتنظيم المعمول به وتكون معلومة لدى عامة الناس.

المادة 5: تحدد تعريفات سندات النقل المتضمنة تخفيضات بحرية من طرف المتعاملين في النقل، باستثناء التخفيضات في التعريفة المقررة طبقا للتنظيم المعمول به لفائدة بعض فئات المستعملين.

المادة 6: تكون التعريفات المطبقة على كراء المركبات محل تفاوض بالتراضي أو في إطار إتفاقات بين الأطراف المعنية.

المادة 7: يتم إشهار تعريفات الخدمات المنتظمة للنقل الحضري للمسافرين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسنی عزیزهٔ

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتعلق بتعريفات نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي".

#### إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحبجية عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 صفر عام 1414 الموافق 8 غشت سنة 1993 الذي ينظم النقل عن طريق سيارات الأجرة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 13 نوفمبر سنة 1993 والمتعلق بأسعار نقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي ".

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد التعريفات القصوى لنقل المسافرين في سيارات الأجرة "طاكسي" طبقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

# الفصل الأول أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الفردية

المادة 2: تحدد التعريفة الأساسية القصوى التى تطبق على الخدمات التي تقدم بواسطة سيارات الأجرة الفردية بـ 4,10 دج للكيلومتر الواحد المقطوع.

المادة 3: تؤسس التعريفات التكميلية على ما يأتي:

- التكفل حسب الرحلة (لا حسب كل راكب ).6,00 دج،
- المبلغ الأدنى المقبوض ...... 8,00 دج،
- التوقف للانتظار ( 15 دقيقة ).... 10,00 دج،
- أسعار نقل الأمتعة............. 4,00 دج،
- نقل الطرود الصغيرة أو الأمتعة اليدوية التي توضع داخل السيارة..... مجانا.

المادة 3 أعلاه بـ 50٪ عند السير ليلا.

تطبق الزيادة للسير ليلا، مهما كان فصل السنة، كما يأتى :

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الخامسة (5) لولايات الشمال،

- من الساعة الواحدة والعشرين (21) الى الساعة الثالثة (3) لولايات الجنوب.

تحسب هذه الزيادة في التكفل والسعسر الكيلومتري وتعريفة التوقف والقبض الأدنى.

المادة 5: تطبق تعريفة النهار على جزء المسافة المقطوعة أثناء ساعات النهار وتطبق تعريفة الليل على الجزء الآخر بالنسبة للرحلة التي يتم جزء منها خلال ساعات النهار وجزء أخر خلال ساعات الليل،

يجب على السائق أن يعلم الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة خلال الرحلة.

المادة 6: ينطلق العداد في كل رحلة تكون بناء على مكالمة هاتفية ابتداء من المحطة أو النقطة التي توجد فيها وقت النداء سيارة الأجرة المطلوب منها أن تقوم بالرحلة.

ولا يقبض إلا تكفل واحد وتدخل مدة الانتظار في الحساب إن اقتضى الأمر ذلك".

#### الفصيل الثاني

### أحكام تتعلق بسيارات الأجرة الجماعية

المادة 7: تحدد التعريفة القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية ب: 1,00 دج للكيلومتر الواحد المقطوع عن كل مقعد.

المادة 8: تحدد التعريفة القاعدية القصوى المطبقة على الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية ب: 1,40 دج للكيلومتر الواحد المقطوع على كل مقعد.

تكون الخدمات التي تقدمها سيارات الأجرة الجماعية الحضرية محل تعريفة جزافية توضع على أساس سعر الكيلومتر الواحد وتقاس كذلك حسب الكثافة العمرانية أو محيط النقل الحضري.

المادة 9: لا تطبق أي زيادة على السير ليلا.

المادة 10: يحسب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين أربع (4) وعشر (10) سنوات نصف مقعد ويحسب للأطفال البالغين من العمر أكثر من عشر (10) سنوات مقعد كامل.

### الفصل الثالث أحكام مشتركة

المادة 11: يرخص لسيارات الأجرة "طاكسي" أن تنقل عند العودة ولا تطبق التعريفات الكيلومترية لسيارات الأجرة الفردية والجماعية المنصوص عليها في المواد 2 و 7 و 8 من هذا القرار إلا على المسافة التي وقع فيها نقل الزبون أو الزبن فعلا.

المادة 12: تعلق، بغية اشهار الأسعار، التعريفات المطبقة على الخدمات التي يقدمها أصحاب

سيارات الأجرة الفردية والجماعية في مكان واصح داخل السيارات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 14: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسى عزيزة

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعريفة نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تضبط الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها العابرين عن طريق البحر طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: لا تشمل الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

المادة 3: تخضع الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه لتطبيق مختلف التخفيضات التنظيمية.

تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 4: يسري مفعول الحدود القصوى لتعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها، المبينة في هذا القرار ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 5: تلغى جميع الأحكام المضالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسي عزيزة

الملميق

تعريفات نقل المسافرين والسيارات وأصحابها عن طريق البحر في الذهاب فقط

منف السيارات		لسافرين	درجة ا	
نقعي	متوسط	اقتصادية	غرنة	الخطوط
				أ / الجزائر - فرنسا
				الجـزائر، بجـاية، سكيكدة، عنابة : نحـو
9.347	3.965	1.339	2.119	مرسيليا
9.347	3.965	1.508	2.314	وهران: نحو مرسيليا
	•			ب / الجزائر – إسبانيا
7.501	2.483	871	1.222	الجزائز : بالما
7,501	2.483	871	1.222	وهران: الكانت
7.917	2.795	1.066	1.456	الجزائر : الكانت
				ج / الجزائر – ايطاليا
6.604	2.782	1.339	2.119	, عنابة : نابول <i>ي</i>

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل

سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاصعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شعبان عام 1412 الموافق 8 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعادة ضبط أسعار النقل الجوى الدولى انطلاقا من الجزائر،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تضبط الحدود القصوى لأسعار النقل الجوي الدولي للمسافرين انطلاقا من الجزائر المعمول بها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: لا تشمل الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الرسوم.

المادة 3: تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسى عزيزة

#### الملحيق

التعريفات العادية الدولية انطلاقا من الجزائر

(تعريفات معفاة من الرسوم للذهاب العادي)

وحدة دج

المبلغ بالدينار	رمز التعريفة	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعريفة	المسار
4.482 3.555 3.091	أولى ثانية اقتصادية	مرسيليا	10.618 8.421 7.323	أولى ثانية اقتصادية	<u>الجزائر نحو :</u> أثينا
16.405 13.011 11.314	أولى ثانية اقتصادية	موسكو	3.864 3.065 2.665	أولى ثانية اقتصادية	برشلونة

# الملحــق ( تابع )

وحدة دج

المبلغ بالدينار	رمز التعريفة	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعري <b>فة</b>	المسار
5.095	أولى		9.756	أولى	
4.041	ثانية	نیس	7.737	اوحی ثانیة	برلين
3.514	اقتصادية	<i>O</i>	6.728	اقتصادية	بردين
3.570	أولى		7.789	اأولى	
2.831	ثانية	بالما د <i>ي</i> مايوركا	6.178	روحی ثانیة	بروكسل
2.462	اقتصادية		5.372	اقتصادية	33,
7.237	أولى		5.137	ا أولى	
5.740	أثانية	باری <i>س</i>	4.074	,وحی ثانیة	الدار البيضاء
4.991	اقتصادية		3.543	اقتصادية	, <b></b>
8.697	أولى		7.955	1.5	
6.898	ثانية	براغ	6.309	أولى اد، ت	فرانكفورت
5.998	القتصادية		5.486	ثانية اقتصادية	<del>د</del> ر،تصورت
5.137	أولى		6.882		
4.074	ثانية	الرباط	5.458	أولى	جنيف
3.543	اقتصادية		4.746	ا ثانیة	<del></del>
5.999	أولى		4.740	اقتصادية	
4.758	، روحی ثانیة	ر وما	7.402	أولى	
4.137	اقتصادية		5.871	ا ثانية	ليل
40.750			5.105	اقتصادية	
10.752	أولى		8.304		
8.527	أثانية	صوفيا	6.586	ا أولى	لندن
7.415	اقتصادية		5.727	ا ثانية .	<i></i>
4.907	أولى		0.727	اقتصادية	
3.892	أثانية	تولوز	5.585	أولى	
3.384	اقتصادية		4.430	ا ثانية	ليون
			3.852	اقتصادية	55.
3.281	أولى		5.142	اولى	
2.602	ٔ ثانیة	<u>تونس</u>	4.078	ا ثانية	مدريد
2.263	اقتصادية		3.546	اقتصادية	

# الملحــق ( تابع )

وحدة / دج

• ( ) (	***		• 1 11		
المبلغ بالدينار	رمز التعري <b>فة</b>	المسيار	المبلغ بالدينار	رمز التعادة	المسار
بسيس	التعريب		بىدىدر	التعريفة	
		وهران تحو:	10.850	ا أو لىي	
3.599	أولى .		8.605	ئانية ثانية	فرصوفيا
2.854	اوتی اثانیة	الياكنت	7.483	اقتصادية	
2.854	اقتصادية	· .			
		i	7.953	اأولى	
3.624	أولى ثانية	الدار البيضاء	6.308	ثانية	زوريخ
2.874	اقتصادية	<u></u>	5.485	اقتصادية	
2.499					
2.408	ا أو لى الثانية	فاس	5.585	, ,	عنابة نحو:
1.910	ثانیة اقتصالیة		4.430	أولى ثانية	1
1.661	اقتصادية		3.852	ثانية اقتصادة	ليون
7.510	أولى	<b>*</b> . * =		اقتصادية	
5.956	ثانية	جنيف	4.482	أولى .	
5.179	اقتصادية		3.555 3.091	اثانية	مرسیلیا
6.081	ا المارية	. 1	;	اقتصادية	
4.823	اثانية	ليون	7.237	أولى	
4.194	اقتصادية		5.740	ثانية	باريس
5.277	اولى	1 1	4.991	اقتصادية	
4.185	ثانية	مرسيليا			
3.639	اقتصادية			<u> </u>	قسنطينة نحو:
7.563	ا ئارىت	1.	F 07:		
5.998	ثانية	باری <i>س</i>	5.874 4.659	أولى شربة	ليون
5.216	اقتصادية		4.659	ثانية	
3.386	أولى داري	الرباط		اقتصادية	
2.685	ثانية	, ترب ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	4.739 3.758	اولى دا، ت	مرسيليا
2.335	اقتصادية		3.758	ثانية	
5.330	أولى	تولوز	0.200	اقتصادية	
4.227	ثانية المنة	يويور .	7.444		
3.676	اقتصادية		5.904	أولى ثانية	باریس
8.581	أولى	زوريخ	5.904	ثانية	
6.806	ثانية		3.134	اقتصادية	
5.918	اقتصادية				
			<u> </u>	<u></u>	

# الملحــق ( تابع )

وحدة / دج

المبلغ بالدينار	رمز التعري <b>فة</b>	المسار	المبلغ بالدينار	رمز التعريفة	المسار
13.781	أولى				تلمسان نحو:
10.930 9.504	ثانية اقتصادية	دمشق	6.502 5.157	أولى	
18.680 14.815	أولى	,	4.484	ثانية اقتصادية	ليون
12.883	ثانية اقتصادية	جدة	5.820	أولى	
		جانت نحق :	4.616 4.014	ثانية اقتصادية	مرسيليا
1.230 975 848	أولى ثانية اقتصادية	غات	7.842 6.219 5.408	أولى ثانية اقتصادية	باريس
	·	الجزائر نحو:			جانت نحو:
16.903 13.406 11.657	أولى ثانية اقتصادية	باماكو	11.607 9.206 8.005	أولى ثانية اقتصادية	باريس
15.414 12.224 10.630	أولى ثانية اقتصادية	دکار	9.042 7.171	أولى ثانية	<b>غردایة نحو</b> : باریس
13.627 10.808 9.398	أولى ثانية اقتصادية	نيامي	6.236	اقتصادية	تامنفست نحو:
13.236 10.497 9.128	أولى ثانية اقتصادية	نواقشط	11.607 9.206 8.005	أولى ثانية اقتصادية	باريس
20.238 16.051 13.957	أولى ثانية اقتصادية	واقادوقو	12.473 9.892 8.602	اولی ثانیة اقتصادیة	<u>ال<b>جزائر نحو</b></u> : القاهرة

20

حيث :

تع = تعريفة المسافر الواحد ذهابا.

م ق ك = المعدل القاعدي الكيلومتري للمنطقة الجغرافية المعنية.

مــ = المسافة المستقيمة الملاحة بين مطار الانطلاق ومطار الاتجاه.

المادة 2: تحدد التعريفة القاعدية الكيلومترية في الدرجة الاقتصادية على أساس المنطقة الجغرافية التي تتم فيها الرحلة كما يأتى:

- المنطقة 1:555 دج،
- المنطقة 2: 1,179 دج،
- المنطقة 3: 0,788 دج.

المادة 3: تطبق التعريفة القاعدية الدنيا الكيلومترية على كل علاقة عندما لا يكون مطار الذهاب ومطار الاتجاه من منطقة واحدة.

المادة 4: تعرف المناطق الجغرافية كما يأتى:

- المنطقة 1: من الساحل إلى الدرجة 34 من خط العرض الشمالي.
- المنطقة 2: من الدرجة 34 إلى الدرجة 30 من خط العرض الشمالي.
- المنطقة 3: من الدرجة 30 من خط العرض الشمالي الى الحدود الجنوبية.

المادة 5: تكون التخفيضات ذات طابع الترقية بمبادرة المؤسسة.

المادة 6: تقبض زيادة على التعريفة إتاوات استعمال الهياكل المهيئة لاستقبال المسافرين وكذا حقوق الطابع.

المادة 7: تمنح كل تذكرة سفر حق الإعفاء على الأمتعة إلى غاية 20 كلغ في الدرجة الاقتصادية و30 كلغ في الدرجة الأولى.

كل زيادة على ذلك في حق الإعـفاء، تسـمح بتطبيق 1,5 دج على أساس سعر تذكرة ذهاب عاد في الدرجة الأولى.

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994، يتضمن تعريفة النقل الجوي للمسافرين في الخطوط الداخلية.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالخدمات الجوية، لاسيما المادة 22 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة نمام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بطريقة تحديد قواعد إشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 95 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1411 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار لأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1412 الموافق 28 يناير سنة 1992 والمتضمن تعريفة الرحلات الجوية الداخلية للمسافرين،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحسب تعريفة النقل الجوي للمسافرين على مستوى الخطوط الداخلية المنتظمة على أساس القاعدة التالية:

تع = م ق كُ x مــ

المادة 8: يسري مفعول الحدود القصوى للتعريفات المذكورة في المادتين 1 و2 أعلاه، ابتداء من 6 يوليو سنة 1994.

المادة 9: يلغى القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1415 الموافق 4 يوليو سنة 1994.

ساسى عزيزة

# إعلانات وبلاغات

## بنك الجزائر

نظام رقم 94 - 01 مؤرخ في 25 شوال عام 1994 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم : خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1410 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شـوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الاولى: ينشىء بنك الجزائر مجموعة قطع نقدية معدنية جديدة من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4).

المادة 2: المميزات العامة للقطع النقدية الجديدة هي الآتية:

#### 1 ) - قطعة خمسين (50) دينارا :

- الصنف: ثنائي المعدن.
  - القطر : 28,50 مم.
  - السمك : 2,26 مم.
- الموضوع: رأس غزال "غزال جزائري ".
  - الحافة : ملساء.

#### 2 ) - قطعة عشرين (20) دينارا :

- الصنف: ثنائي المعدن.
  - القطر : 27,50 مم.

- السمك : 2,07 مم.
- الموضوع: رأس أسد الأطلس.
  - الحافة : ملساء.

#### 3 ) - قطعة عشرة (10) دنانير :

- الصنف: ثنائي المعدن.
  - القطر : 26,50 مم.
  - السمك : 2,01 مم.
- الموضوع: رأس بازبربري.
  - الحافة : ملساء.

#### 4 ) - قطعة خمسة (5) دنانير :

- الصنف: أحادى المعدن.
  - القطر: 24,50 مم.
  - السمك : 1,95 مم.
- الموضوع: رأس فيل إفريقي.
  - الحافة : ملساء.

#### 5 ) - قطعة دينارين (2) :

- الصنف : أحادي المعدن.
  - القطر : 22,50 مم.
  - السمك : 1,84 مم.
  - الموضوع: رأس جمل.
    - الحافة : ملساء .

#### 6 ) - قطعة دينار واحد (1) :

- الصنف: أحادى المعدن.
  - القطر : 20,50 مم.
  - السمك : 1,84 مم.
- الموضوع: رأس جاموس ما قبل التاريخ.
  - الحافة : ملساء.

- 7 ) قطعة نصف (2 / 1) دينار:
  - الصنف: أحادي المعدن.
    - القطر : 18,50 مم.
    - السمك : 1,90 مم.
- الموضوع: رأس حصان "حصان مغربي ".
  - الحافة : ملساء.

#### 8 ) - قطعة ربع (4 / 1):

- الصنف: أحادي المعدن.
  - القطر : 16,50 مم.
    - السمك : 2,35 مم.
- الموضوع: رأس تعلب الصحراء.
  - الحافة : ملساء.

المادة 3: تتداول القطع الجديدة مع استمرار تداول القطم المتداولة.

المادة 4: تحدد إرشادات التعريف، لا سيما المميزات التقنية المفصلة وتاريخ الشروع في تداول واحدة من قطع المجموعة الجديدة عن طريق أنظمة لاحةة

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

<del>-----</del>

نظام رقم 94 – 02 مؤرخ في 25 شوال عام 1994 للوافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا.

#### إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاستما المادة 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 94 - 10 المؤرخ في 25 شــوال عـام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وواحد (1) وغسرة (10) وربع (4/1)،

- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

### يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى: في إطار النظام رقم 94 – 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) وإثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها خمسون (50) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية:

1.1 التقديم: تكون قطعة خمسين (50) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تتشكل من طوق خارجي برنزي أصفر اللون، ومن قلب فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي مرصع داخل هذا الطوق.

#### 2.1 : الميزات :

- القطر الخارجى : 28,50 + 0,05 مم.

- قطر القلب : 19,55 + 0,05 مم.

- وزن الطوق : 5,10 + 0,14 غ.

- وزن القلب: 4,17 + 0,14 غ.

- الوزن الكلي : 9,27 + 0,28 غ.

- سمك الإطار : 2,26 + 0,06 مم.

#### 1. 3 : التركيب :

- القلب: فولاذ: AISI 430.

- الطوق: نحاس: 92 ٪.

- ألومنيوم: 6 ٪.

- نيكل : 2 ٪.

#### 1.4: الومنف:

1 -- الوجه:

أ ) داخل القلب :

الموضوع الرئيسي: الرقم 50، منمنم ومستوحى من زخرفة معمارية من العهد العثماني.

#### ب ) على الطوق :

- 1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية):
  - في الأعلى: بنك الجزائر.
    - في الأسفل: دينار.
  - 2) أفقيا: نجمة من جهتي الرقم 50.
    - 2 الظهر:

#### أ ) داخل القلب :

- أ ) الموضوع الرئيسي : رأس غزال " غزال جزائرى " موجه نحو اليسار.
- 2) التاريخان الهجري والميلادي من جهتي رأس الغزال.

#### ب ) على الطوق :

- موضوع زخرفي دائري منمنم مستوحى من الأقواس المعمارية من العهد العثماني.
  - 2) امتداد قرني الغزال والجهة السفلى لعنقه.
    - 3 الحافة: ملساء.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

<del>-----</del>

نظام رقم 94 - 03 مؤرخ في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 يتضمن إصدار قطعة نقدية معدنية قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا.

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990

والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيما أحكام كتابه الأول والمواد 44 (الفقرة أ) و47 و107 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسما المادة 69 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري،
- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شــوال عـام 1410 الموافق 14 مـايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ البنك المركزي الجزائري،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،
- وبمقتضى النظام رقم 94 10 المؤرخ في 25 شــوال عـام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء سلسلة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (2/1) وربع (4/1)،
- وبعد مداولات مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1994،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: في إطار النظام رقم 94 – 01 المؤرخ في 6 أبريل سنة 1994 والمتضمن إنشاء مجموعة قطع نقدية معدنية من الدنانير الجزائرية

بقيم: خمسين (50) وعشرين (20) وعشرة (10) وغشرة (1/1) وخمسة (5) واثنين (2) وواحد (1) ونصف (1/2) وربع (1/4) يصدر بنك الجزائر قطعة نقدية معدنية جديدة قيمتها عشرون (20) دينارا جزائريا يشرع في تداولها ابتداء من 24 مايو سنة 1994.

المادة 2: المميزات التقنية لهذه القطعة ومواصفاتها هي الآتية:

1.1 التقديم: تكون قطعة عشرين (20) دينارا من صنف ثنائي المعدن.

تتسكل من طوق خارجي فولاذي غير قابل للتأكسد، لونه رمادي فولاذي ومن قلب برنزي أصفر اللون مرصع داخل هذا الطوق.

#### 2.1 : المميزات :

- القطر الخارجى : 27,50 + 0,05 مم.
  - قطر القلب : 19,55 + 0,05 مم.
  - وزن الطوق : 3,98 + 0,13 غ.
  - وزن القلب: 4,64 + 0,13 غ.
  - الوزن الكلي : 8,62 + 0,26 غ.
  - سمك الإطار : 2,07 + 0,06 مم.

#### 1 3 : التركيب :

- القلب: تحاس: 92 /.
  - الومنيوم: 6 ٪.
    - نيكل : 2 ٪.

الطوق: فولاذ: AISI.430

1.4: الوصف:

1 - الوجه:

أ ) داخل القلب :

الموضوع الرئيسي: الرقم 20، منمنم ومستوحى من مشبك تزييني، يمثل رأس عصفور في عهد الحماديين.

ب ) على الطوق :

1) علامات بالأحرف الكاملة (باللغة الوطنية):

- في الأعلى: بنك الجزائر.

في الأسفل: دينار.

2) أفقيا: نجمة من جهتى الرقم 20.

2 - الظهر:

أ ) داخل القلب :

1 ) الموضوع الرئيسي : رأس أسد الأطلس موجه نحو اليسار.

2) التاريخان الهجري والميلادي لسنة السك في الجهة اليسرى.

ب ) على الطوق :

1) موضوع تزييني دائري منمنم مستوحى من زخرفة معمارية في عهد الحماديين ومشكلا دائرة شبه
 كاملة.

2) امتداد عفرة الأسد.

3 – الحافة: ملساء.

حرر بالجزائر في 25 شوال عام 1414 الموافق 6 أبريل سنة 1994.

عبد الوهاب كرمان

# الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 1993.

1.129.580.114,31	الأمبول :
35.777.347.732,36	-الذهب
162.418.805.20	– أموال بالعملة الصعبة
277.183.233,13	– حقوق السحب الخاصة
1.286.423,756,34	- الاتفاقات الدولية للدفع
32.014.079.976,86	- المساهمات وتوظيف الأموال
1	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الاطراف الجهوية
0,00	- الديون التي على الفزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 - 1
94.765.848.330.12	- الديون الذي على الكريث العملومية ( المحدد 10 من المساون وسم المؤرخ في 14/ 1990/4)
,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	- حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 – 10 المؤرخ
166.608.657.132,55	في 1990/4/14
12.224.755.982,98	- حسابات الصكوك البريدية
·	سندات مقتطعة ثانية :
	* العمومية
22.001.596.324,71	* الخاصة
	المعاشات :
	* العمومية
	* الخاصة
	- تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية
1.634.414.399,21	– حسابات للتحصيل
1.088.302.553,20	- تجمیدات صافیة
427.117.753.798,00	المجموع
	المخصوم :
	— أوراق وقطع نقدية متداولة
61.610.588.174,70	- إلتزامات خارجية
	- الإتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656,88	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
	- الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
	– حسابات البنوك والمؤسسات المالية
	- رأسمال - رأسمال
	ر الإحتياطات
	- الأرصدة
	– ١٩رهنده – فصول أخرى في الخصوم
427.117.753.798,00	– فصول احرى في الخطلوم المجموع
	Commun.

### الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 1994

	<u></u> الأمنول :
1 100 500 114 01	–الذهب
1.129.580.114,31	- أموال بالعملة الصعبة
162.418.805,20	- حقوق السحب الخاصة
64.560.595,68	- الاتفاقات الدولية للدفع
1.293.819.661,61	- المساهمات و توظيف الأموال
32.014.079.976,86	- الإكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 21/ 21/ 1962)
	- الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/ 1990/4)
	- حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ
180.150.305.733,50	في 1/4/14 ي
4.827.801.451,92	- حسابات الصكوك البريدية
	سندات مقتطعة ثانية :
9.070.050.000,00	* العمومية
12.000.506.062,25	* الخاصة
	المعاشات:
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية
1.882.187.505,23 1.089.587.688,21	- حسابات للتحصيل – تجميدات صافية
52.365.742.327,77	- فصول أخرى في الأصول
428.254.488.594,06	المجموع
420120414001004,00	الخصوم :
213 500 822 583 93	\ - أوراق وقطع نقدية متداولة
	- التزامات خارجية
	إعراقات الدولية للدفع
	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
	- الحساب الجاري الدائن للخزينة، الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
37.507.783.345,01	
	– ر أسمال
	- الاحتياطات
3.496.048.868,86	- الأرصدة
107.878.025.636,03	<ul><li>فصول أخرى في الخصوم</li></ul>
428.254.488.594,06	المجموع

28

### الوضعية الشهرية في 28 فبراير سنة 1994

	الأمنول :
1 100 500 114 21	-الذهب
1.129.580.114,31 41.020.339.500,35	- أموال بالعملة الصعبة
262.193.553,70	- حقوق السحب الخاصة
308.634.832,90	الاتفاقات الدولية للدفع
1.293.819.661,61	المساهمات وتوظيف الاموال
32.014.079.976,86	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
	- الديون التي على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في 21/ 12/ 1962)
	- الديون التي على الخزينة العمومية ( المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/ 1/1990)
	- حساب جار دائن للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ
173.238.888.691,96	في 1990/4/14
3.359.863.402,39	- حسابات الصكوك البريدية
	سندات مقتطعة ثانية :
9.070.050.000,00	* العمومية
11.452.036.369,63	* الخاصة
	المعاشات :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات وقروض أخرى في الحسابات الجارية
1.903.952.622,62	-حسابات للتحصيل
1.106.374.396,22	- تجمیدات صافیة
48.770.662.730,38	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
419.696.324.183,05	المجموع
	الحصوم :
220.774.214.262,17	- أوراق وقطع نقدية متداولة
60.335.215.989,71	- إلتزامات خارجية
189.200.951,70	- الإتفاقات الدولية للدفع
4.262.407.656,88	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاص
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة الديون المجمدة في الحساب الجاري البريدي وفي الخزينة العمومية
27.292.021.380,96	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	— رأسمال
846.000.000,00	- الإحتياطات
3.496.048.868,86	- الأرصدة
102.461.215.072,77	فصول أخرى في الخصوم
419.696.324.183,05	المجموع